بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجر
بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استاجره ببعض
الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر
وان وصلية كرهه اي كره صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته
احترازا بالقلل وابطاله لما كان مستحقا له بالعقد وهو ترك الثمار
في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف
الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز تنقض الاجارة لدفع الضرر
فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كان اولى وان مات العامل فلورثته القيام
عليه وان كره صاحب الارض لانهم يكونون قايمون مقامه في نظره
للجانبين وان ابا فالخيار في القيام عليه او تركه اي ورثة العامل
لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض
فكذا يكون لورثته بعد موته وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي
مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر
ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا
بهما والضرر مدفوع كما مر ولا تفسخ الا بعذر كما في الاجارة ومنه
كون العامل عاجزا عن العمل فانها لو تفسخ لزمه استيجار الاجراء فليلحق
به ضرر لم يلتزم بعقد المساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل
سارقا يخاف على ثمرها اي ثمر الشجر او سعفها السعف بالتحريك جمع سعفة
وهي غصن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اوردها عقيب المعاملات لانها تترتب عليها في الوجود
وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث

فلانيون

فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وشرعا مطالبة
حق من حقوق العباد عند من وهو القاضي له الخلاص اي تخليصه
من المدعى عليه اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك اي لا
يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا امتنا ولا اغلب من المشايخ
فعلا احترز عنه بقوله من المتنازعين قولا ولما كان هذا امتنا ولا
للمتنازعين في المباحث احترز به عنه بقوله في الحج اي حق العباد
والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على
المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حد المدعي والمدعى عليه ما ذكرها هنا
قيل المدعى عليه هو المنكر والاخر هو المدعي قالوا هذا صحيح لكن الشان
الشان في معرفته لان العبرة للمعاني دون الصور والمباني فان الكلام
قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع حتى اذا
ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان
معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا
رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي وركنها
اي الدعوى اضافة الحق الى نفسه ان كان اصيلا او الى من ناب المدعي
منابه كما في الوكيل واب الصغير ووصيه عند النزاع متعلق باضافة
الحق واهلها اي الدعوى العاقل فخرج به المجنون المميز فخرج به الصبي الغير
المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور
عليه غير صحيحة اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا او ان كان
مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرطها جوازها مجلس القاضي فان الدعوى في
مجلس غيره لا تعد حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه وحكمها وجوب

Copyright © King Saud University